



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 483 / 590
التاريخ: 6/2/2025

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات عمل مجلس حماية البيانات الشخصية لسنة 2025.

تحية طيبة وبعد ،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [تعليمات عمل مجلس حماية البيانات الشخصية لسنة 2025] ، الصادرة عن مجلس حماية البيانات الشخصية بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (16) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5974) الصادر بتاريخ 2025/2/2، والتي يبدأ العمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس حماية البيانات الشخصية، للتكرم بالإطلاع والتعدين على منتبئكم حسب ما ترون مناسبًا.

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

لـ مـ رـ طـ
R X
هـنـاـ

تعليمات عمل مجلس حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٥صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٦) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات عمل مجلس حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٥) وي العمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس حماية البيانات الشخصية.

المادة ٢: أ- يكون للكلمات التالية حيالاً ورد النص عليها في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
القانون : قانون حماية البيانات الشخصية.
المجلس : مجلس حماية البيانات الشخصية المشكل بمقتضى أحكام القانون.
الرئيس : رئيس المجلس.

ب- تُعتمد التعريف الوارد في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة ٣: أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرتين كل شهرين على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- تتم الدعوة لاجتماعات المجلس بارسالها ورقياً باليد أو بالبريد الإلكتروني ويحدد فيها موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماع.

ج- للرئيس عقد اجتماع طارئ للمجلس بناء على طلب ثلث أعضائه في حالات خاصة ومبررة.

د- المجلس بموافقة الرئيس عقد اجتماعاته عن بعد بالوسائل الإلكترونية.
هـ- للمجلس دعوة أي شخص من أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستفادة برأيه في الأمور المعروضة عليه ، دون أن يكون له حق التصويت .

المادة ٤: أ- يعين الرئيس أمين سر للمجلس يتولى المهام والمسؤوليات التالية :

- ١- تجهيز كافة الأوراق والوثائق الازمة لاجتماعات المجلس وتزويد كل عضو بنسخ منها قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع.
- ٢- حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات الصادرة عن أعضاء المجلس.
- ٣- إعداد محاضر اجتماعات وقرارات المجلس والتتأكد من توقيع أعضاء المجلس جميعاً عليها.

الجريدة الرسمية

- ٤- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة المواقسيع التي تم ارجاء بحثها وطرحها في اجتماع سابق.
- ٥- حفظ سجلات ووثائق اجتماعات المجلس.
- ب - في حال تغدر حضور أمين سر المجلس لأي من اجتماعاته لأي سبب من الأسباب يكلف الرئيس أحد موظفي وحدة حماية البيانات الشخصية للقيام بمهام أمين السر.

المادة ٥: أ- إذا ثبت لأي عضو من أعضاء المجلس أن صفت الوظيفية أو الشخصية تتعارض أو قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على استقلاليته وحياديته في اتخاذ القرارات المتعلقة بأي موضوع يُناقش في اجتماع المجلس، يتعين على العضو المعنى الإفصاح عن ذلك للمجلس فوراً، والامتناع عن المشاركة في المناقشات المتعلقة بذلك الموضوع وعدم التصويت على أي قرار بشأنه.

- ب- يقوم الرئيس بناء على إفصاح العضو المعنى وفق الفقرة (أ) من هذه المادة، الطلب من العضو المعنى الانسحاب من جلسة المجلس قبل الشروع في مناقشة الموضوع.
- ج- يقوم أمين سر المجلس بتوثيق هذا الإفصاح وعلى العضو المعنى الامتناع عن المشاركة والتصويت في محضر الاجتماع وبناء على ذلك يتم إعادة احتساب الأغلبية المتعلقة بنصاب الحضور ونصاب التصويت وتوثيق كل ذلك في محضر الجلسة.

المادة ٦: يكون الرئيس الممثل للمجلس أمام أي جهة أخرى ويمكنه تفويض تلك المهمة لأي عضو من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدوداً على أن يعلم الرئيس بأي تمثيل.

المادة ٧: تكون وثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وملفوظاته سرية ولا يجوز إفشاؤها حتى بعد انتهاء العضوية تحت طائلة المسئولية القانونية.

المادة ٨: لل مجلس في سياق قيامه بمهامه والواجبات المنطة به تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه على أن يتضمن قرار تشكيلها المهام الموكلة لكل منها والمدة الزمنية لعملها.



قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 4338 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 بتاريخ 17/9/2023

المادة 16

- أ. يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية البيانات الشخصية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
1. مفوض المعلومات نائباً للرئيس.
 2. المفوض العام لحقوق الإنسان.
 3. رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني.
 4. ممثل عن البنك المركزي .
5. ممثلين اثنين عن الأجهزة الأمنية يسميهما مديرها تلك الأجهزة بناء على طلب الوزير.
6. أربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم ممثل عن قطاع الاتصالات وممثل عن قطاع البنوك وممثل عن قطاع تكنولوجيا المعلومات.
- ب. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ج. يصدر المجلس تعليمات تنظم اجتماعاته وأالية اتخاذ قراراته وسائل الشؤون المتعلقة به.